وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قانون اعمال

إعداد الطالبين:

غريسي علوي منير

رزاق سالم محمد العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د.عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د.ديدي ابراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د.أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نشكره ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على جزيل عطائه وفضله علينا، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل، كما أتمنى من الله جل جلاله التوفيق والسداد في باقي مشوارنا البحثي .

وصلاة وسلام على خير خلق الرحمان خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد :

نثني بشكر أناس جعلهم الله سببا لما نحن فيه اليوم من نعمة العلم والتعلم فجزاهم الله خير الجزاء ومن هؤلاء :

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف ديدي ابراهيم صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل فقد دفعتنا ملاحظاته الثاقبة إلى صقل تفكيرنا ورفع عملنا إلى مستوى أعلى فله منا كل التقدير والاحترام.

ونكرر شكرنا إلى الله على ما أكرمنا به من عائلة تحب العلم وتشجع عليه بحيث أنهم كانوا الصدر الواسع أثناء فترة دراستنا فبارك الله لنا فيهم جميعا .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها وتقييمها .

لا يفوتنا أن نشكر كل من تزودنا بعلمهم وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، على إرشاداتهم القيمة طوال فترة الدراسة، بالإضافة إلى ذلك أن نشكر كل العاملين في كليتنا .

شكرا لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد وأسأل الله التوفيق لنا ولكم .

الإهداء

أهدي فرحة تخرجي إلى من أطمح لرد جميلهما ورضائهما، وإلى من قال فيهم عز وجل **(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)** (23: الإسراء)

والديا الكريمان أطال الله في عمرهما وبارك لنا فيهما، إلى مثلي الأعلى في الحياة، وإلى من أحمل اسمه بكل فخرو اعتزاز وأرجوا من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار **"ابي الغالي "**، وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب **"أمي الحبيبة "**، وإلى الذين جعلوني أرى جمال الحياة فيهما سندي بعد الله وبعد والدين هما ذلك الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد حيث قال فيهما رب الكون (**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**)(القصص -35) **"إخوتي"** أسئل الله بأن يحفظكم ويرعاكم بعينه التي لا تنام، " أسئل الله أن يحفظكم ويوفقكم إلى ما يحبه و يرضاه.

وإلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير **" أعز الأصدقاء".**

منير

الإهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها إن الرحلة كانت صعبة من يسعى ينال ما سعى من أجله كما قال الله تعالى "وإن سعيه سوف يرى"، في مسعى النهاية إبتدت البداية والمشوار الدراسي شارف على الإنتهاء لتبدا رحلة تخرجي فالحمدلله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية، إلى اليد الخفية التي ازالت عن طريقي الأشواك ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بيها وساندتني وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي إلى" أمي الحبيبة"، إلى الرجل العظيم الذي شجعني للوصول إلى طموحاتي سندي ورفيق دربي إلى" بابا حبيبي" إلى كل من ساندني وبكل حب وقت ضعفي وأزاح عن طريقي كل المتاعب سندي والكتف الذي أستند عليه دائما إخوتي، وأخواتي،

إلى الذين غمروني بالحب وكانوا موضع الاتكاء والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة أصدقاء الروح.

إلى امرأة العظيمة وفرحة عمري جدتي حبيبة قلبي.

إلى كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم

محمد العيد

المقدمة

مقدمة

تتبوأ الشركات التجارية مكانة رفيعة المستوى في الوقت الحالي وهذا نتيجة لتأثيرها اللامحدود على إقتصاد الدول بمختلف القوانين المعتمد عليها والفائدة فيها، بحيث أضحت الشركات التجارية تتخذ وتستعمل بشكل متزايد ومستمر وذلك بهدف تحقيق النهضة والتنمية الإقتصادية والزيادة من مقدار ونسب الإنتاج، ومن ناحية أخرى فالشركات التجارية مسألة لا مفر منها أمام إخفاق الفرد على تنمية الاقتصاد الوطني بمفرده وإنما يستوجب الأمر العمل تحت سياق الجماعة كما أن الشركات التجارية تنقسم إلى نوعان شركات تقوم على الأموال وشركات تقوم على الأشخاص ومما يستحق الذكر أننا لا نكون قِبالة شركة تجارية إلا بعد حصولها وتمتعها بالشخصية المعنوية التي تستطيع بفضلها من ممارسة ومزاولة نشاطها الاقتصادي إضافة إلى جميع الأعمال والاستثمارات القانونية، فينشأ هيئه قانونية جديدة منفصلة ومنفردة عن شخصية الأطراف المكونة له، وتصبح بذلك الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية إنفرادا وخصوصية في الدولة الجزائرية وهذا راجع إلى الحركة الإقتصادية والإجتماعية وبطبيعة الحال بإمكانها إحراز وجَنْي فوائد للمجتمع والأشخاص كما أعطى إتساع نطاق نشاط الشركات التجارية وتنوع المجالات التي تزاولها إمكانية سقوط بعضها في أخطاء، حيث يقترف البعض منها أفعالا تعود عليهم بالضرر وتتخطى جسامتها وخطورتها الأضرار التي يسببها الشخص الطبيعي نظرا لما ينعم ويتمتع به الشخص المعنوي من مؤهلات ووسائل تُعِينه في ذلك بحيث تكون هذه الأضرار بمثابة خروج وانتهاك لأنظمة ولأحكام القوانين سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الأنظمة الخاصة.

الهدف من خلال بحثنا هذا تسليط الإهتمام إلى مختلف العناصر القانونية المتعلقة بمسألة مراقبة ومتابعة الشركات التجارية جزائيا وذلك من خلال وضع عقوبات تحد وتخفف من الجرائم المرتكبة وبمراعاة خصوصية أحكام متابعة الشخص المعنوي إضافة إلى الجزاءات الموقعة عليه بإستقراء جميع الأنظمة والمواد القانونية التي إهتمت وتناولت هذا

الموضوع مع المحافظة وعدم المساس بالتعديلات الجوهرية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة مراعيا بذلك كافة التشريعات المعاصرة .

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية: فتعود إلى ميولنا الشخصي للموضوع و رغبة الشديدة لإلمام بكل جوانبه التي تنشأ على إثرها المسؤولية الجزائية لشركات التجارية إضافة تناسب الموضوع مع الاختصاص.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في أن أهمية الموضوع و دقته خاصة أنه مزال لغاية لأن يثير إشكالات عديدة بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفقه و القانون للفصل فيه.

و لهذا حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على الموضوع الذي لديه بعض التعقد نوعا ما و كذا إثارته العديد من الإشكالات المطروحة من حوله.

أهمية موضوع

و تتضح أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من حيث الجانب العلمي، بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية لشركات التجارية حقيقة قانونية في التشريع الجزائري خاصة الدور الذي تلعبه الشركات التجارية في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد الوطني أدي إلى انتشارها الواسع و إلى اتساع دائرة التجريم فيها و حاجة الأفراد إلى الحماية القانونية من الأضرار التي تصدر عنها، و يثير هذا الموضوع العديد من الإشكالات يصعب الإحاطة بجوانب متعلقة به.

أهداف الدراسة:

و يتمثل مسعانا من دراستنا هذه في:

– التعرف على مدى فعالية القوانين التي سنها المشرع الجزائري بشأن الشركات حالة قيام هذه المسؤولية التجارية في التعرف على نطاق الجرائم التي تقترفها الشركات التجارية بشكل خاص.

– التعرف على إطار الإجرائي لمتابعة الشركة التجارية و ذلك بدءا بالجريمة إلى غاية تسليط العقوبة.

– الالمام بكل جوانب الموضوع ووضع هذه الدراسة محل اعتبار في السنوات القادمة وهذا للأهمية البارزة التي يتجلاها هذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

قمنا في بحثنا هذا بالاستعانة ببعض الدارسات القيمة السابقة من كتب واطروحات ورسائل ماجستير والماستر إلى غير ذلك، وهذا لإنجاز مذكرتنا في أفضل مظهر لها ولكن وجدنا نقصا في بعض المعلومات وخصوصا فيما يخص الشركات التجارية ، لذا قمنا بوضع جل الشركات التجارية المعهودة والمعمول بها في الواقع بحسب ما نصه به المشرع الجزائري من الأمر 59/75 إلى القانون رقم 09/22 المعمول به حاليا المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، حيث واكبنا معظم التعديلات فيما يخص الشركات التجارية، وقمنا بإضافة مسؤولية الجزائية المتعلقة بكل شركة لكل واحدة حدى. ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، منشورة، 2014.

2- محمد حزيط، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2012.

3- قابوش عبود، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، منشورة، 2016 -2017.

الإشكالية:

وبناءا على دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية فإننا نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الشركات التجارية ؟

ومنه فإن لهذه الاشكالية الرئيسية عدت تسائلات فرعية والتي تتمحور فيما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية؟
- ماهي الاجراءات المتبعة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في انجاز هذه المذكرة على منهجين التحليلي و الوصفي و المنهج المقارن يتمثل المنهج التحليلي كمنهج رئيسي و يظهر ذلك من خلال شرح النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشركات التجارية و ذلك بتتبع هذه الجرائم إلى تسليط العقوبة عليها. أما المنهج الوصفي كمنهج ثانوي و ذلك من خلال وصف حالة الجرائم، أما المنهج المقارن فهو للمقارنة بين القوانين الدولية والمحلية الاخرى.

بناء على الإشكالية و التساؤلات الفرعية لقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية حيث تطرقنا في الفصل الأول بعنوان الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و يندرج ضمنه مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الشركات التجارية أما المبحث الثاني تحديد ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

لنفرد في الفصل الثاني الاطار الوظيفي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية الذي يندرج ضمنه هو الآخر مبحثين، إذ تطرقنا إلى المبحث الأول القواعد الإجرائية التي تحكم

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أما المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لشركات التجارية.

الفصل الأول:

الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تمهيد:

يعتبر الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات، بمعنى أنه الشخص الذي تقع عليه أحكام وقواعد قانون العقوبات، ذلك عند قيامه بفعل أو إمتناع عن فعل أو قيامه بأي ضرر مجرم بنص قانوني. يعد مبدأ شخصنة العقوبة من أهم المبادئ التي يقوم

عليها قانون العقوبات أي لا يمكن توقيع عقوبة إلا على مرتكب الجريمة والذي كان لفترة طويلة يتمثل في الشخص الطبيعي، فهو فقط من يتحمل المسؤولية الجزائية عما يقترفه من جرائم. لكن مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في تنوع النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية وظهور ما يسمى بالشخص الاعتباري أو المعنوي، وتعدد أنواعه بين الشخص المعنوي العام و المعنوي الخاص الذي تعتبر الشركة التجارية من بين أهم صوره، إتسع نطاق الجريمة حيث لم يصبح مقتصرا على ما يرتكبه الشخص الطبيعي، بل إمتد إلى الشخص المعنوي ككيان مستقل، إذ أثبت الواقع العملي إقترافه لأفعال مجرمة مما إستلزم تدخل المشرع لمواجهة ذلك، وهو ما تم فعلا من خلال الإقرار بإمكانية مساءلة أي شخص معنوي وتحديدا الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائي عن الجرائم التي يرتكبها بتوفر الشروط المنصوص عليها.

ولبيان كل جوانب ذلك يتم التطرق إلى ماهية الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، ثم ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية

هناك خلاف بين ماهية الشركة من الناحية القانونية، فالفقه التقليدي يرى أن المعيار الأساسي لتحديد هذه الماهية هو العمل الإداري المنشأ للشركة (العمل الذي يخلق الشركة ويحدد العلاقة بين الشركات)، ولقد وافق المشرع الجزائري هذه الفكرة، ونص في المادة 416

من القانون المدني على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

و عليه سنتطرق ف هذا المبحث إلى مفهوم الشركات التجارية (**المطلب الأول**)، وثم أنواع الشركات التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي العالمي، حيث تساهم في توفير فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات السوق والمستهلكين.[1]

و عليه سنتطرق ف هذا المطلب إلى تعريف الشركة التجارية (**الفرع الأول**)، وثم أهمية الشركة التجارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينجج أ تحقيق اقتصاديا أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك). فيما نصت المادة 417 فقرة الأولى من نفس القانون على أنه: (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية).[2]

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص27.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015، ص85 .

يتبين من المادتين السالفتين الذكر أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عن إبرامه ميلاد شخص معنوي جديد، له وجود المستقل عن أشخاص الشركاء، وهو ما يسمى بالشركة. ويتمتع بالاستقلال الذاتي و شخصية قانونية، تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي فترة حياته. لذلك كانت كلمة الشركة، تعني في نفس الوقت العقد و الشخص. أو الكيان المعنوي الذي يتولد عنه.[1]

الفرع الثاني: أهمية الشركة التجارية

الشركات لها أهمية كبيرة في الاقتصاد والمجتمع على المستوى العالمي[2]. إليك بعض الأسباب التي تبرز أهمية الشركات:

- ✓ **توفير فرص العمل:** تعد الشركات مصدرًا رئيسيًا لخلق فرص العمل وتوظيف العمالة، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة للأفراد والمجتمعات.[3]
- ✓ **الابتكار والتطوير:** تعمل الشركات على تطوير منتجات وخدمات جديدة والابتكار في مجالات مختلفة، مما يسهم في التقدم التكنولوجي وتحسين جودة الحياة.
- ✓ **الإنتاج والتوزيع:** تلعب الشركات دورًا حاسمًا في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع. تساهم الشركات في ضمان توفر المنتجات والخدمات الأساسية للناس بشكل مستدام.[4]
- ✓ **الاستثمار والنمو الاقتصادي:** تعزز الشركات الاستثمارات وتساهم في تحفيز النمو الاقتصادي من خلال إنشاء فرص استثمارية وتعزيز الأعمال التجارية والتجارة الدولية.[5]

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري) شركات الأشخاص)، طبعة الثامنة دار، هومه الجزائر، سنة 2002، ص 21-22 .

[2] محمد فريد العربني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2002، ص 26.

[3] عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، 2010، ص125.

[4] المرجع نفسه، ص126.

[5] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص148.

- ✓ **الضرائب والإيرادات:** تقوم الشركات بدفع الضرائب والرسوم والمساهمة في إيرادات الدولة، مما يدعم التمويل العام وتوفير الخدمات العامة والبنية التحتية.
- ✓ **المسؤولية الاجتماعية:** تلعب الشركات دورًا مهمًا في المسؤولية الاجتماعية من خلال التزامها بممارسات الأعمال المستدامة وحماية البيئة وتعزيز القضايا الاجتماعية والمجتمعية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر الشركات في المجتمعات المحلية والعالمية من خلال دعم الثقافة والفنون وتعزيز التعليم وتقديم المساعدة في حالات الكوارث والأزمات.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

كان الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ينظم سوى شركة التضامن[2]، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي أحدث إلى جانب شركة التضامن شركة التوصية البسيطة[3]، وإلى جانب شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة شركة التوصية بالأسهم، كما أحدث نظاما جديدا لإدارة شركة المساهمة، التي تعرف بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وفي سنة 1996 نظم المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ولقد فرق المشرع بين هذه الأنواع من الشركات لاعتبارات عدة تباينت بين الشكلية والموضوعية والواقعية وحتى من ناحية المسؤولية في حد ذاتها والتي ترتكز عليها دراستنا.[4]

---

[1] حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص128.

[2] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة ,

[3] مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).

[4] حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص114.

وفي محاولة المشرع لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، شكل المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري منعرجا بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، والذي بموجبه أدخلت أنواع أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيها شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة. وتوالت جهود المشرع فاستحدث مؤسسة الشخص الوحيد بموجب الأمر 96- 7 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ثم أدخلت بعدها تعديلات هامة على شركة المسؤولية المحدودة بصدور القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.[1]

وعليه فإن الاهتمام المنوط بالشركات التجارية والتطورات الحاصلة في شتى المجالات الاقتصادية، جعل من الأمر البحث على خلق نوع من الشركات يتمتع بترسانة قانونية ومؤسساتية متميزة بهدف تشجيع الاستثمار الداخلي وجلب الاستثمار الخارجي، لتقوية روح المنافسة ودعم حرية الصناعة والتجارة، فكان على المشرع أن يتبنى شكل آخر لمرافقة المشاريع الابتكارية فأصدر القانون 09-22 والذي أسفر عن ميلاد شركات تجارية جديدة متاحة في مجال الاستثمار[2]، وتقوية الشركات القديمة وتعديلها لترفع من القوة الاقتصادية والزج بها إلى الأمام.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شركات الأشخاص (**الفرع الأول**)، ثم شركات الأموال والشركة ذات الطبيعة المختلطة (**الفرع الثاني**)

[1] قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 فيما يخص الحصص العينية. الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[2] قانون رقم 09/22 المؤرّخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يعدّل ويتمم الأمر رقم 59/75المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

شركات الأشخاص أو الشركات ذات المخاطر غير المحدودة كما يسميها الفقه الفرنسي، تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي[1]، فالشركاء يختارون بعضهم بعض، وتجمعهم عادة علاقة ثقة متبادلة لأنهم في الواقع بتأسيسهم لشركة تضامن يعرضون ذمتهم المالية الشخصية للخطر. [2]

وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن **(الفرع الأول)**، التوصية البسيطة **(الفرع الثاني)**، وشركة المحاصة **(الفرع الثالث)**.

أولا: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن أهم نموذج لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، وقد نص عليها المشرع التجاري من المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري تنشأ عادة بين أشخاص يعرفون بعضهم بعض وتربطهم علاقة شخصية كأن تنشأ بشركاء من نفس العائلة من أجل استغلال نشاط ومشروع مشترك.

لذا سنتطرق في هذا الفرع، تعريف شركة التضامن وخصائصا **(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية للشركة **(ثانيا)**.

1. تعريف شركة التضامن وخصائصها

تعرف شركة التضامن على انها الشركة التي تتكون من شركتين او اكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك وان هذه الاخيرة غير قابلة للانتقال للغير او لورثة الشريك المتوفي. [3]

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص ، مرجع سابق، ص 101.

[2] شريفي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2013، ص46.

[3] يراجع المادة 2/544 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن القانون التجاري.

وتعد شركة التضامن النموذج الامثل لشركات الأشخاص، وهي من اقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي و أكثرها انتشارا في الواقع العملي[1]، نظرا لملائمتها للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل والذي يقوم به عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الاعمال الذين عادة ما تربطهم صلة قرابة أو صداقة أو رابطة ممارسة الاعمال التجارية.[2]

– تتميز شركة التضامن بأربعة خصائص وهي كالتالي :

1. أن جميع الشركاء فيها يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فكل شريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية .[3]

2. أن الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا،[4] كما يكفي ذكر واحد منهم مع إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه طبقا للمادة 552 من القانون التجاري الجزائري[5].

3. أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر في شركة التضامن بمجرد الانضمام إليها، ويترتب على ذلك بأن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا في شركة التضامن.[6]

4 عدم قابلية الحصص للتداول سواء بعوض أو بغير عوض إلا بالشروط الواردة بالعقد وبموافقة جميع الشركاء. كما أنه لا يجوز انتقال الحصة إلى الورثة بوفاة الشريك إلا إذا كان الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة .[7]

2. المسؤولية الجزائية للشركة التضامن

وإلى جانب مسؤولية الشركة مدنيا عن أعمال المدير ، فإن هذا الأخير يسأل مسؤولية شخصية جزائية عن تصرفاته المعتبرة جريمة في نظر القانون، ولو تمت في حدود

[1] زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص 13 .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص156

[3] أحمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980، ص157,

[4] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 97.

[5] يراجع المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

[6] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 91.

[7] يراجع المادة 560 من الأمر 75/95 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

سلطاته. وبموجب التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون العقوبات بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 05-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على أن: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[1]

وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. أصبحت هذه الشركة أيضا تسأل كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة لحسابها باعتباره الممثل الشرعي لها.[2]

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

إرتأينا أن نتطرق في هذا الفرع، تعريف شركة التوصية البسيطة وخصائصا **(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية للشركة **(ثانيا)**.

1. تعريف شركة التوصية البسيطة وخصائصها

نص المشرع الجزائري على شركة التوصية البسيطة في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10[3]، وأضافها كنوع جديد من أنواع الشركات التجارية بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993.

ويتم تصنيفها ضمن شركات الأشخاص باعتبار أن هناك عدة أحكام مشتركة بينها وبين شركة التضامن حيث تنص المادة 563 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري على أنه[4]: «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل».

[1] يراجع المادة 51 مكرر من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
[2] محمد حزيط، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 73.
[3] يراجع المادة 563 /10 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
[4] يراجع المادة 563 /11 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ولم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة و اكتفى بتخصيص 11 مادة لها بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في25-04-1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

على عكس المشرع المصري الذي عرفها كالتالي: " شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسؤولين و متضامنين و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب اموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين ". [1]

ما نستخلصه من هذه التعريفات السالفة الذكر يمكن ان نستخلص بأن شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون.

- وتتمثل خصائص شركة التوصية البسيطة فيما يلي:

1. تضم نوعين من الشركاء، فالمتضامنون منهم يسألون في اموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما هذا الأخير فتحدد مسؤوليته عند ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصته، ولا تتعداها إلى اموالهم الخاصة.[2]

2. عنوان شركة التوصية البسيطة، يضم اسم احد الشركاء أو اكثر من الشركاء المتضامنين وتضاف اليه كلمة وشركاؤه أو ابنائه أو اخوانهم كما هو الحال في الشركة التضامن، اما الشركاء الموصون فلا تدرج اسماءهم في عنوان الشركة.[3]

3. لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، رغم التزامهم بتقديم الحصص الذي يعتبر عملا تجاريا. [4]

4. لا يمكن للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير الا إذا وافق جميع الشركاء، الا اذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما انه لا يجوز تحويل حصصهم إلى

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 181.

[2] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص18.

[3] حزيط محمد، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص121.

[4] شريفي نسرين، مرجع سابق، ص55.

الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا إذا وافق كل من الشركاء المتضامنين والموصين على حد سواء على ذلك.

5. لا تنتقل حصة الشريك الموصي إلى ورثته عند وفاته الا اذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك.[1]

2. المسؤولية الجزائية للشركة التوصية البسيطة

وإن مدير الشركة يعد أحد أجهزة الشركة وممثلا شرعيا لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. على أنه منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الشريك الموصي بأن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة والعلة في ذلك أن الشريك الموصي يسأل بقدر حصته في رأس مال الشركة[2]، وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل رغم المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. أما أعمال الإدارة الداخلية للشركة، كإبداء الرأي وأعمال الرقابة، فإنها حق من حقوقه .[3]

كما تسأل الشركة أيضا كشخص معنوي طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 [4]مكرر من قانون العقوبات عن جميع الجرائم التي يرتكبها مديرها لحسابها باعتباره أحد أجهزتها وممثل شرعي لها.[5]

ثالثا: شركة المحاصة

جاء المشرع الجزائري بشركة المحاصة على إثر تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل [1]1993 المتعلق بتعديل واتمام

[1] حزيط محمد، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص121.
[2] يراجع المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.
[3] يراجع المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.
[4] يراجع المادة 51 مكرر(الجديدة) من قانون العقوبات الجزائري، السالفة الذكر.
[5] محمد حزيط، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، ص 75.

القانون التجاري، ونص عليها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5. حيث تنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية".

وسنتناول في هذا الفرع، تعريف شركة المحاصة وخصائصها **(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية للشركة **(ثانيا)**.

1. تعريف شركة المحاصة وخصائصها

شركة المحاصة شركة مؤقتة عادة تتكون للقيام بعملية معينة أو مجموعة من العمليات التجارية، وتنقضي بمجرد انتهاء الأعمال المنشأة لأجلها، كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول زراعي، أو حطام سفينة أو مخلفات إحدى البنايات، لبيعها واقتسام الأرباح والخسائر منها.[2]

- إن لشركة المحاصة تتمع بخصائص تميزها عن باقي الشركات[3] نذكر منها مايلي:

أ- الطابع الشخصي لشركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، حيث تنشأ عادة بين أشخاص يعرفون بعضهم بعض وتربطهم علاقة شخصية كالقرابة أو الصداقة...، إن الطابع الشخصي للشركات يظهر أكثر في شركة المحاصة، لأن وجودها لا يظهر للغير، بل يقتصر على الشركاء فقط، فيعمل أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة.[4]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر،مرجع سابق، ص199.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة والمحاصة، الجزء الرابع، 1996، ص243-244.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص170.

ويترتب على الطابع الشخصي لشركة المحاصة، أن حصص الشركاء غير قابلة للتداول، إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن انسحاب أحد الشركاء من الشركة يؤدي إلى انقضاءها ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.[1]

ب- غياب الإشهار

إن إعفاء المشرع لشركة المحاصة من الشروط الشكلية سيما القيد في السجل التجاري ونشر ملخص من العقد التأسيسي في جريدة وطنية أو محلية، يجعلها مجهولة بالنسبة للغير ومنعدمة الشخصية المعنوية.

ت- شركة المحاصة شركة مستترة

تمتاز شركة المحاصة بصفتها المستترة، فغياب الشهر، يجعلها لا تكشف للغير، وانما يقتصر العقد على تنظيم حقوق والتزامات الشركاء فيما بينهم واتجاه الشركة، لكن غياب الاشهار (القيد في السجل التجاري) لا يعني بالضرورة أن شركة المحاصة يجب أن تبقى دائما مستترة فهذا ليس شرط لإنشائها أو لبقائها، فيمكن لمسير الشركة أو الشركاء إعلام الغير بأنهم يتعاملون لحساب شركة، لكن غالبا الاعلام واظهار شركة المحاصة لا يكون إلا بالنسبة لمصلحة الضرائب، لتوضيح حركة رؤوس الأموال والخضوع للضريبة على الشركات.[2]

ث- انعدام الشخصية المعنوية:

يترتب على إعفاء شركة المحاصة من القيد في السجل التجاري، عدم اكتسابها للشخصية المعنوية، وكنتيجة لذلك فليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ولا موطن ولا جنسية...، فهي عقد لا ينشأ عنه شخص معنوي كباقي الشركات، فلا تستطيع

[1] يراجع المادة 795 مكرر 5 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

[2] ليندة عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنسل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، منشورة، 2022/2023، ص 14-15.

الشركة رفع دعوى قضائية باسمها ولا ترفع الدعاوى من الغير، بل ترفع من الشريك أو على الشريك الذي تعامل باسمه لحساب الشركة.[1]

كما لا يشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن الدفع، وهذا منطقي كون الشركة مستترة ولا تكشف للغير.[2]

2. المسؤولية الجزائية للشركة المحاصة

وعليه يرتكب مدير مؤسسة وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو للشخص المعنوي يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته المهنية.[3]

والتساؤل حول ما إذا كان اقامة المسؤولية الجزائية حيث لا تكون فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا.

تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات، أثر تعديله بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 مثلما أخذت بها معظم التشريعات في القانون المقارن.[4]

الفرع الثاني: شركات الأموال و الشركة ذات الطبيعة المختلطة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي و لا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن ائتمان شركات الأموال و منها شركة المساهمة التي تعد النموذج

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص199.

[2] علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 287.

[3] حمزة سلام، شركة المحاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 45.

[4] يراجع القانون رقم 15/04 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأسمالها. ولهذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نخصه للشركة المساهمة أما الفرع الثاني فسنخصصه لشركة التوصية البسيطة.

وتتمثل شركات الأموال في شركة المساهمة **(أولا)**، ثم شركة التوصية بالأسهم **(ثانيا)**، ثم الشركة ذات الطبيعة المختلطة **(ثالثا)**.

أولا: شركة المساهمة

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف شركة المساهمة وخصائصها، ثم المسؤولية الجزائية للشركة .

1. تعريف شركة المساهمة وخصائصها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها عبر المواد من 592 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري وكذا ضمن المرسوم التنفيذي 95/438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995[1] والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، وهي من أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث حجمها ورتبتها و قدرتها الاقتصادية لأنها تقوم بالمشروعات التجارية و الصناعية الكبرى الدولية والمحلية .

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة (592 القانون التجاري الجزائري) بالشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. كما تدخل المشرع بتحديد رأسمال الشركة المساهمة بمقدار خمسة مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار و مليون دينار في حالة المخالفة المادة 594 (فقرة1 القانون التجاري الحزائري).[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 438/95 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص230.

- لكل شركة من الشركات التجارية خصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، لذا سنذكر أهم الخصائص لشركة المساهمة كالتالي:

أ- شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص، كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال الشركة المساهمة عن 05 ملايين دج على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين حسب المادة 596 من القانون التجاري. [1]

ب- إسم وعنوان الشركة:

يجب أن تحمل الشركة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل بمعنى ذكر " شركة المساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها، وهو ما نصت عليه المادة 593[2] من القانون التجاري بالإضافة إلى ذلك رتب القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا ما ورد في نص المادة 833 من القانون التجاري التي ورد فيها:

"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج شركة المساهمة والقائمون بإرادتها ومديروها العاملون أو المسيرون الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص124.

[2] يراجع المادة 593 مكرر 2 من الأمر 59/75 من القانون التجاري.

الصادر من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية: " شركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها ".

ت- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول وفق ما جاء في نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري[1]، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون حصول على موافقة بقية المساهمين، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

ث- الفصل بين الملكية والإدارة:

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات[2]، والنتائج التي ترتبت عليه، وهذا الإجراء يمكن لملاك الأسهم من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير. [3]

[1] يراجع المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف لعماري، المرجع السابق، ص 137.

[3] نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 67.

2. المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة

لا تعد المسؤولية المدنية كافية لتكون رادعة لمرتكب الجرائم، خاصة إذا كان مرتكبها موسرا، إذ التعويضات المالية لا تؤثر فيه، لذا استلزم الأمر مسؤولية جزائية لا تمييز فيها بين الموسر والمعسر.[1]

ومن أجل ذلك فالقوانين الخاصة بالتجارة تضيف باستمرار واطراد جرائم عديدة، وتعمل على تشديد العقوبات، والدافع إلى ذلك هو مدى تعقيد الحياة الاقتصادية، وما يستجد فيها من مختلف ألوان وأشكال التدليس، مما يؤثر بالسلب على معاملات الإدخار والائتمان العام ومن هذا المنطلق رتب المشرع الجزائري جزاءات عن مخالفة إجراءات تأسيس شركة المساهمة، وحدد صور هذه الجرائم بنصوص قانونية جاء بها التقنيين التجاري، فعاقب بالحبس والغرامة كل من يخالف هذه الإجراءات بإدعاء بيانات كاذبة، أو اللجوء إلى الغش والإحتيال، لاسيما وأن شركة المساهمة تعد مصدرا خصبا للمضاربة وأداة للنصب والإحتيال.

ومنه فالمشرع لم يترك مرحلة من مراحل التأسيس دون أن ينص على جزاءات توقع عند مخالفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات كالأفعال المكونة لجريمة الاحتيال، والنصب، وخيانة الأمانة، والتزوير.[2]

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف شركة التوصية بالأسهم وخصائصها، ثم المسؤولية الجزائية للشركة .

[1] عبد القادر حمر العين، المسؤولية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1165.
[2] المرجع نفسه، ص 1165.

1. تعريف شركة التوصية بالأسهم وخصائصها

لقد نص المشرع على شركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 إلى المادة 715، وتم تعريفها في المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل1993على أنها[1]: " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين، لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم". [2]

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في الشركة. تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القصل.[3]

- هذا النوع من الشركات يجمع بين خصائص شركة التوصية البسيطة وخصائص شركة المساهمة. ومن خصائصه ما يلي:

أ- وجود فريقين من الشركاء:

كما سبق وأن ذكرنا من نوعين من الشركاء (شركاء متضامنون، وشركاء موصين).

✓ **شركاء متضامنون:**

وهم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة. فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والاليزامات المترتبة عليها بأموال الخاصة، ويكتسبون صفة التاجر وبعهد إليهم بإدارة الشركة ولا يجوز التنازل عنها

[1] يراجع المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل1993 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 375.

[3] الطيب بلولة، قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص 190.

للغير وتندرج أسمائهم في عنوان الشركة ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للغير.[1]

✓ **بشركاء موصون:**

لا يقل عددهم عن 3 شركاء، ويسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة كما هو الحال بالنسبة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، غير أنه على عكس هؤلاء فإن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم لهم نفس المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة، فهم حملة الأسهم ويمكنهم تداولها، كما تنتقل ملكيتها عند الوفاة أيضا.[2]

ب- عنوان الشركة

يتألف من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، كما أن المادة 715 ثالثا في فقرتها الثانية نصت على أنه لا يجوز ذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان أو إسم الشركة وإلا فإن يصبحون شركاء متضامنين إتجاه الغير حسن النية عندما تتعامل معه الشركة. كما يجب أن يتم ذكر عبارة شركة التوصية بالأسهم متبوعا أو مسبوقا بعنوانها.[3]

2. المسؤولية الجزائية لشركة التوصية بالأسهم

وتنقسم المسؤولية الجزائية لشركة التوصية بالأسهم إلى قسمين الأول يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسير والثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمصفي.

أ- المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم

إضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة المسير جزائيا، وذلك في حالة قيامه بأفعال ذات طابع اجرامي ويكون قد اقترفها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه. فإنه يمكن أن تتعلق هذه الافعال بحسابات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح دون جرد أو عن طريق جرد مغشوش وأدى

[1] عمورة عمار، مرجع سابق ص270.

[2] مرجع نفسه، ص 270.

[3] مرجع نفسه، ص 270-271.

ذلك بالمساس برأسمال الشركة، وجنحة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث يخضع مسيري الشركة إلى مجموعة من العقوبات الجزائية حيث يخضع هؤلاء المسيرون لجميع الأحكام الجزائية الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري التي تشمل المخالفات المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة. وقد تم النص عليها من خلال نص المواد التالية 800 الفقرة ،4 والمادة 811 الفقرة ،3 والمادة 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري من خلال نصه على جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة.[1]

ب- المسؤولية الجزائية للمصفي

لم يتناول المشرع الجزائري للعقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء المسؤولية الجزائية، وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. حيث تتم محاسبة مساءلة المصفي جزائيا في حالة ارتكاب فعل قد يعاقب عليه في قانون العقوبات، وذلك أثناء التصفية، كمتابعته بجريمة إهمال لعدم قيامه باستفاء حقوق الشركة وكذا في حالة تزوي في سجلات الشركة وحساباتها. ويهدف المشرع الجزائري من تجريمه له إلى حماية حقوق وأموال الشركات التجارية من خلال النصوص المنظمة للحفاظ على رأس مال الشركة وقد يتم مسائلته طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري (المواد838 الى840).[2]

وباستقرائنا للمادة 838 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المصفي الذي يقدم في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المضمن تعيينه مصفيا في النشرة الرسمية في الاعلانات القانونية أو أنه لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية والمصادقة عليه لإبراء ذمة المصفي[3]. كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا حسب المادة 839 من القانون التجاري الجزائري[4]. إضافة إلى

[1] ايينيدر عائشة و حمدي فائزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة، 2013/2012، ص 40.
[2] المرجع نفسه، ص 59.
[3] يراجع المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.
[4] يراجع المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.

نص المادة 840 التي تقضي بأن المصفي إذا كان قد استعمل أموال أو ائتمان الشركة قيد التصفية[1]، وهو يعلم بمخالفته لمصالحها تلبية لأغراضه الشخصية أو تفضيله شركة عن أخرى أو تخلى عن كل أو جزء من مالها وهي قيد التصفية، يعاقب طبقا للمواد 770 و 771 بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامه من 20,000 إلى 200,000 أو أحدهما". وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة المدنية أو الجزائية تتقادم بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل المجرم الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي.[2]

ثالثا: الشركة ذات الطبيعة المختلطة

من خلال هذا الفرع يمكن أن نتطرق إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ثم المسؤولية الجزائية للشركة .

1. تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

شركة ذات مسؤولية محدودة هي نوع من الهيئات القانونية المعترف بها في العديد من النظم القانونية حول العالم. تهدف هذه الشركات إلى توفير تركيبة قانونية تحمي المساهمين أو الشركاء الذين تشارك معهم في الأعمال التجارية. وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها تعزز الحماية الشخصية للمساهمين من المخاطر المالية المرتبطة بأنشطة الشركة.

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر رقم 96/27 مؤرخ في رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي[3]: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من

[1] يراجع المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.
[2] ايبنيدر عائشة و حمدي فائزة، مرجع نفسه، ص 59.
[3] يراجع الأمر رقم 27/96 المؤرخ في رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون التجاري.

حصص".[1] أما الفقرة الرابعة فجاءت كالاتي: " وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م" ربيان رأسمال الشركة" .[2]

لذا نستخلص من القوانين السالفة الذكر أن شركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم حدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة.[3]

شركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات :

أ- المسؤولية المحدودة للشركاء:

أهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو ما يدل عليه اسمها: المسؤولية المحدودة للشركاء، حيث لا يسألون إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة، ويعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء فيما بينهم أو في علاقتهم مع الغير كما لا يكتسب الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، ما عدا المسيرين.[4]

ب- التنازل عن الحصص:

القاعدة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول حسب نص المادة 569 [5]من القانون التجاري الجزائري، وهو ما يجعلها أقرب لشركات الأشخاص، لكن أجاز المشرع ذلك بين أفراد العائلة، حيث نص على امكانية انتقال الحصص عن طريق

[1] يراجع المادة 564 من الامر 59/75 المرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والمعدلة بموجب الأمر 270/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 77، المتضمن القانون التجاري الجزائري،

[2] عينوش عائشة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة للنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 09-10.

[3] فوضيل نادية شركة الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1994، ص 25،26

[4] عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، مرجع نفسه، ص 277.

[5] يراجع المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

الارث إذا توفى الشريك فتنتقل إلى الورثة، كما يمكن إحالة الحصص بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

طبقا لنص المادة 570[1] من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يشترط موافقة الشركاء للتنازل عن الحصص إلى هذه الفئة الأزواج والأصول والفروع، لكن استثناء يمكن أن يشترط في القانوني الأساسي للشركة، أنه لا يجوز التنازل لهذه الفئة إلا بموافقة أغلبية الشركاء والأغلبية في هذه الحالة لا يمكن أن تتعدى 4/3 رأس مال الشركة.

كما أنه لا يمكن إحالة حصص الشركاء إلى أجانب الا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة لثلاث أرباع (4/3) رأس مال الشركة طبقا للمادة 571 من القانون التجاري الجزائري[2]، وفي حالة عدم قبول الإحالة يلزم الشركاء بشراء هذه الحصص.[3]

لذا نستخلص مما سبق أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة العائلية يبقى لها الاختيار في عدم التنازل للأجانب عن الحصص أم الحفاظ عليها فيما بينهم، من خلال إمكانية تضمين القانون الأساسي شرط موافقة الأغلبية من عدمه.

ت- عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه:

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإفلاس أو وفاة أحد الشركاء كما هو الأمر بالنسبة لشركة التضامن، بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثة الشريك المتوفي طبقا للمادة 570 من القانون التجاري الجزائري وهو ما يجعلها أقرب لشركات الأموال.[4]

ث- اسم الشركة:

توجب المادة 564 الفقرة 2من القانون التجاري الجزائري، أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الحال في شركات

[1] يراجع المادة 570من القانون التجاري الجزائري.

[2] يراجع المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، مرجع نفسه، ص 278.

[4] يراجع المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

الأشخاص على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة، أو الحرف الأولى منها أي (ش.ذ.م.م) وبيان رأس مال الشركة.[1]

2. المسؤولية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد 800 إلى 805 تجاري أجازت هذه المواد معاقبة المدير الذي يتعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد بعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة 802 قانون التجاري الجزائري [2]بحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل ستة أشهر .[3]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص278.

[2] يراجع المادة 802 قانون التجاري الجزائري

[3] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ملحقة السوقر، تيارت، 2013/2012، ص 14.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تختلف المسؤولية الجزائية للشركات عن المسؤولية الجنائية للأفراد، حيث يتم تطبيقها على الشركة نفسها ككيان قانوني بدلاً من تحميل أفرادها المسؤولية الشخصية. وتهدف المسؤولية الجزائية للشركات إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون في سياق العمل التجاري، وتحمل الشركات عواقب جنائية عند ارتكابها جرائم أو انتهاكات قانونية.

تهدف المسؤولية الجزائية للشركات إلى تحفيز الشركات على اتباع ممارسات تجارية قانونية وأخلاقية، وتشجيعها على تبني نهج مسؤولية اجتماعية وبيئية. كما تعتبر وسيلة للحد من انتهاكات القوانين وحماية المصالح العامة.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية **(المطلب الأول)**، ثم شروط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

يتطلب تثبيت المسؤولية الجزائية للشركات توفر عناصر مثل العمل الجماعي للشركة في ارتكاب الجريمة، والنية الجنائية، والتواطؤ، والتقصير المشدد، ويتم تحديد هذه العناصر وفقًا للتشريعات والأنظمة القانونية المعمول بها في كل بلد.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف خصوصية المسؤولية الجزائية **(الفرع الأول)**، وتحديد موقف الفقه من المسؤوولية الجزائية للشركات التجارية منها **(الفرع الثاني)**، وتحديد موقف المشرع الجزائري والتشريعات العربية والأوروبية الاخرى من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف خصوصية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي المسؤولية القانونية التي تتحملها الشركات عند ارتكابها جرائم جنائية أو انتهاكات للقوانين والتشريعات المعمول بها. تعتبر الشركات

[1] ، المرجع نفسه، ص 24-25.

ككيانات قانونية منفصلة عن أفرادها المؤسسين والعاملين فيها. وبالتالي، يتم تحميل الشركة نفسها المسؤولية الجزائية بدلاً من تحميل الأفراد المسؤولية الشخصية.[1]

تهدف المسؤولية الجزائية للشركات إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون في سياق العمل التجاري. وتشمل المسؤولية الجزائية عقوبات قانونية تفرض على الشركة نتيجة لأفعالها غير القانونية، وقد تشمل غرامات مالية، إلغاء التراخيص، حظر النشاط، تعليق العمليات التجارية، أو غيرها من العقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.[2]

وتختلف المسؤولية الجزائية للشركات من بلد إلى آخر، حيث توجد تشريعات محلية ودولية تحدد نطاق وطبيعة هذه المسؤولية. وتعتبر المسؤولية الجزائية للشركات وسيلة للحد من انتهاكات القوانين وحماية المصالح العامة، وتشجيع الشركات على اتباع ممارسات تجارية قانونية وأخلاقية.[3]

الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

سنتناول في موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلى إتجاهين أساسي تم الاخذ بهم في هذا الخصوص: حيث خص الاتجاه الاول بالاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية **(أولا)**، ثم الاتجاب الثاني الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية **(ثانيا)**.

[1] محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 21.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر،2013، ص 167.

[3] محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 110.

أولا: الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لقد ظهر الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القرن التاسع عشر (ق19) وبداية القرن العشرين (ق20)، و يؤكد أنصاره على فكرة عدم صلاحية لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، بل مسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وتتطلب المسؤولية الجزائية للشركات إنشاء نظام قانوني ينظم سلوك الشركات والافعال الضارة التي تبادر بها ويحدد العقوبات المناسبة عند ارتكابها لأفعال مشينة. ويجب أن تكون هناك ضوابط وإجراءات لمراقبة نشاطات الشركات ومحاسبتها على تصرفاتها.على أن تكون هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية.[1]

موقف القضاء الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تغير على مر السنوات وتأثر بالتطورات القانونية والقضائية. في السنوات الأخيرة، شهدت فرنسا تعزيزًا للمسؤولية الجزائية للشركات وتشديدًا على تطبيق العقوبات في حالة ارتكابها لأفعال ضارة.[2]

في عام 2017، تم تبني قانون Sapin II في فرنسا والذي يهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الأعمال التجارية. [3]يتضمن القانون إجراءات مشددة لمكافحة الرشوة وتبييض الأموال وتحديد المسؤولية الجزائية للشركات.

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 65.

[2] جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004، ص 98.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر، ص 304-303.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

رد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي والشركة التجارية جنائيا بحجج أحبطت حجج المعارضين لهم و لا أدلة على ذلك من تبني جل التشريعات الحديثة فكرة مساءلة الشخص المعنوي والشركة التجارية جزائيا و ذلك وفق ما يلي:

1. حقيقة الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضيا، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين، ولكنه كائن في عالم الفانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.[1]

2. مبدأ تخصص الشخص المعنوي

هناك حجج من بعض الفقهاء تقول على أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي في آدائه للمهام المخولة له في الشركة التجارية ككيان، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه على الفعل الضار أو السلوك الذي صدر منه، فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم المخالفة للقانون، إذ ليست له الغاية المطلقة من حياته لإرتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته.[2]

[1] مرجع نفسه، ص 305.

[2] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 25.

3. قابلية الشخص المعنوي للعقاب

من بعض الأفكار الشائعة في العصور الفارطة التي تقول على أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي غير سليمة ومنفية تماما، لذا ووفق لهذا المبدأ[1]، يُفرض العقاب على الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لجريمة معينة وأن تكون على حسب طبيعة الشيء الملائم له ولما قام به، ويكون هذا بعد إجراءات قانونية منصفة ومن خلال الأدلة المقدمة ضده. ومن بين الأشياء التي يمكن ان تقع عليه أو ضده هي المراقبة أثناء تأدية المهام أو الغلق، أو تضييق نطاق عمله [2]، وهذا طبعا بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة كما أن أغراض العقوبات في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما عليه، ولا يمكن معاقبة الأشخاص الآخرين، سواء كانوا أفرادًا في نفس المجموعة أو أفرادًا غير مرتبطين بها، بسبب جرائم الآخرين.[3]

4. مبدأ شخصية العقوبة

ينص هذا المبدأ على أن العقوبة يجب أن تُفرض على الشخص الذي ارتكب الجريمة وليس على أشخاص آخرين. ووفقًا لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص ما عن جريمة ارتكبها شخص آخر، ولا يمكن معاقبة شخص بسبب صلته بشخص آخر الذي ارتكب الجريمة، لذا يتماشى هذا المبدأ مع مفهوم العدالة الجنائية، حيث يعتبر المسؤولية الجنائية شخصية وغير قابلة للنقل. يجب أن يتم إثبات إدانة الفرد بشكل فردي وبناءً على الأدلة المقدمة ضده في إطار الإجراءات القانونية المنصوص عليها.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 606-607.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013،ص 283 284.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جزء1، دار الهدى الجزائر 2013، ص 182.

[4] عادل بودريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2023، ص20.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات العربية والأوروبية الاخرى من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

المسؤولية الجزائية للشركة التجارية تختلف من بلد إلى آخر وتتأثر بالنظام القانوني المعمول به في كل دولة. في العديد من الأنظمة القانونية، تُعتبر الشركات كمنظومة قانونية منفصلة عن المساهمين والمديرين التنفيذيين، وبالتالي يمكن تحميل الشركة نفسها بالمسؤولية الجزائية عن أفعالها وجرائمها. حيث أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1928، أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب جرائم كثيرة أخطر من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي كالجرائم الاقتصادية التي تعطل السياسة الاقتصادية للدولة، وبعض النظم القانونية تفرض عقوبات مالية على الشركات، بينما تتضمن أنظمة أخرى عقوبات أكثر صرامة مثل الغرامات الثقيلة أو الإغلاق المؤقت أو حتى الإغلاق النهائي للشركة.[1]

و عليه سنتطرق في هذا الفرع لموقف التشريعات الأوربية من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (**أولا**)، وثم موقف التشريع الجزائري (**ثانيا**)، ثم موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

أولا: موقف المشرع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر لم يحد عن هذا الطرح فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بصفتها شخص معنوي، و إن كان إقراره هذا مر بثلاث مراحل: الأولى مرحلة إنكاره لهذه المسؤولية و مرحلة ثانية مرحلة الإقرار الضمني و الثالثة و هي التي تهمنا في دراستنا هذه و هي مرحلة الإقرار والنص صراحة على خضوع الشركات التجارية للمسؤولية الجزائية من خلال القانون رقم 06-23[2] المؤرخ في 20 /2006/12 المتضمن تعديل قانون العقوبات أين قام بتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهي

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 392.

[2] القانون رقم 06/23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الأشخاص المعنوية الخاصة، كما جعل هذه المسؤولية مشروطة بوجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه مع حصرها في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة) و قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية.[1]

كما نص على هذا الموقف بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، أين اعترف المشرع الجازئري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15، ليؤكده مع صدور تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20. [2]

ثانيا: موقف التشريعات العربية الأخرى من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

مواقف التشريعات العربية تتفاوت بين الدول العربية المختلفة، ولا يوجد نهج موحد فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية. تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى بناءً على النظام القانوني والقوانين المعمول بها. وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون الجزائي العربي الموحد على المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يلاحق بشخص مان يسيره بالعقوبات الآتية:

1- موقف المشرع المصري:

أما المشرع المصري، فلقد برهن أن الفعل إذا كان داخلا في إطار اختصاص الشخص الطبيعي، فيمكن إسناده إلى الشخص المعنوي واعتباره فاعلا مع الشخص الطبيعي الذي يمثله كعضو، أما إذا كان التصرف متجاوزا لاختصاصه، فيكون الشخص المعنوي

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص125.

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 308.

مجرد شريك، إذا ثبت توافر وسائل الاشتراك المقررة قانونا، أما إذا لم تتوفر شروط الاشتراك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقف عند حد إهماله في الرقابة وسوء اختيار أعضائه، و بذلك قضت محكمة النقض المصرية عام 1957 أن العضو يفقد صفته كعضو للشخص المعنوي، إذا تجاوز حدود اختصاصه، و يصبح من الغير، و تصبح الجماعة التي يعمل لها مجرد شريك في جنحة أو جناية، استنادا إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو تحريض أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة.[1]

2-موقف المشرع الأردني:

كما عرف المشرع الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني، حيث نص على هذه المسؤولية في المادة 2/74 من قانون العقوبات والتي تقابل كلا من المادة 09 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، كما قضت محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية الخامسة أساس 1971/263 قرار 1971/2991 بعدم مسؤولية البنك (شخص معنوي) جزائيا لتصرف موظفه بصفته الشخصية، و ليس بصفته مديرا للمركز الرئيسي في البنك.[2]

ثالثا: موقف التشريعات الأوربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد أصدر المجلس الوزاري الأوروبي قرار رقم: 28-77 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة في سبتمبر من سنة 1977 يتضمن التوصية الخامسة جاء فيها أنه:" في حالة الجرائم التي تر تكب بسبب أنشطة شخص معنوي عام أو خاص، ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي، تنعقد مسؤولية. ..والشخص المعنوي نفسه".[3]

[1] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 360.

[2] مرجع نفسه، ص359.

[3] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، منشورة، 2014،ص50.

وتشتهر الكثير من التشريعات الأوروبية بالتركيز على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وتبني نهجًا صارمًا تجاهها. هناك تطور قوانين وتشريعات عديدة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء التي تهدف إلى تعزيز المسائلة الجنائية للشركات وفرض عقوبات صارمة عليها في حالة ارتكابها جرائم.[1]

1- موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا، يتم توجيه التهم الجنائية للشركات بناءً على فعل أو سلوك مرتكب من قبل الأفراد العاملين في الشركة والذي يتعلق بمصلحة الشركة نفسها. ويتعين على النيابة العامة إثبات وجود هذا الفعل أو السلوك وعلاقته بمصلحة الشركة لتحميل الشركة المسؤولية الجزائية.[2]

وتطبيقا لذلك نصت المادة 324/9من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: " تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/121 عن الجرائم الواردة في المادتين 324/1 و 324/2 من قانون العقوبات الفرنسي،" وتنص المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المذكورة أعلاه أن " كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن تر تك به من ج ارئم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، وهو ما يفهم منه إقرار المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة".[3]

2- موقف المشرع الانجليزي من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

المشرع الانجليزي معروف عليه من العصور القديمة إلى الوقت الحالي ارتباطه بالقضايا الاقتصادية ودفاع عليها وعلى أنه يحتل الصدارة في مجال تبني مسائلة الشخص المعنوي

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

[3] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980، ص 239.

جزائيا و إن كان موقفه في البداية غير واضح تماما، ويعتبر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أمرًا هامًا ويولي اهتمامًا كبيرًا لتعزيز المسائلة الجزائية للشركات.[1]

حيث كان قد اعترف المشرع الإنجليزي بصفة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالطبيعة الحقيقية لها، وبهذا يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا إذا استثنى هذا الأخير ضمنيا أو صراحة مسؤولية الشخص المعنوي، وهناك من الفقهاء من يرى أن نظرية الحقيقة تجد شرعيتها في القانون الإنجليزي في المادة 11 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1797 التي تقضي بمسؤولية كل شخص عن جرائمه، وقد فسرت كلمة" شخص " لدى الفقه والقضاء على أنها مطلقة تشمل الشخص الطبيعي والقانوني أو المعنوي[2]، وقد انتهج التشريع الأمريكي نفس النهج الانجليزي في المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[3]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية

تنص المادة 51 من الأمر رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن يكون " الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " يستخلص إقرار المشرع بإمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ، ومعاملته بناءا على ذلك معاملة الشخص الطبيعي في حال إرتكابه جريمة باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها .

لذلك تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في :

[1] مرجع نفسه، ص 71.

[2] عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص " دراسة مقارنة " مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005، ص 11 .

[3] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 18.

إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة (**الفرع الأول**)، وأن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشركة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يتدخلون في تكوينه وإدارته من خلال تشكيل أجهزتها الإدارية والإطلاع بتيسيرها وممارسة أنشطتها ويطلق على هؤلاء الأشخاص بالمعنى الواسع لفظ الأعضاء.[1]

لذلك يتم تحديد أجهزة الشركة **(أولا)** ثم ممثليها الشرعيين **(ثانيا)**.

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشركات كشخص معنوي في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.[2]

أولا: أجهزة الشركة التجارية

إشترط المشرع لتحميل الشركة التجارية المسؤولية عن جريمة ما أن ترتكب هذه الأخيرة من قبل جهاز من أجهزة تلك الشركة

أ – المقصود بأجهزة الشركة التجارية

بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات هذه ، تنص صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد إرتكبت من طرف أحد أجهزتها دون غيرهم من العاملين في هذه الشركة حتى وإن إرتكبو الجريمة لحسابها.

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص 350.
[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 197.

ويقصد أجهزة الشركة التجارية كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات وتطبيقها مم يخولهم القانون والنظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف بإسمها أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة[1] .

ب- أجهزة الشركة التجارية: تتنوع أجهزة الشركة التجارية بحسب كونها شركات أموال أو أشخاص.

1- أجهزة شركات الأموال تتمثل في :

أ- شركة المساهمة

بالنسبة لهذه الشركة فإن القانون ينص على نضامين للتسيير مختلفين من حيث أجهزة التسيير وذلك كله يخضع للإرادة الشركاء. [2]

طبقا لنص المواد 610 إلى 641 من القانون التجاري تكون أجهزة تسيير شركة المساهمة في ظل هذا النظام متشكلة من مجلس الإدارة الرئيس المدير العام والجمعية العامة للمساهمين.

وطبقا للمواد 642 / 673 من القانون التجاري، تكون أجهزة شركة المساهمة في ظل هذا النظام متشكلة من مجلس المديرين، رئيس مجلس المدرين، مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين.

ب- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** من خلال نص المواد 576 الى 583 قانون تجاري يتضح ان أجهزة تسييرها تتمثل في المدير، سواء عينوا في عقد تأسيسها أو

[1] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع السابق ،ص 199.

[2] حمزة سلام، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 96.

بعقد إتفاقي سواء شركاء أو أجانب عن الشركة، كذلك الجمعية العامة للشركاء تعد جهاز لها أيضا.

ج- المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : هي تسير بواسطة جهاز واحد ووحيد يتمثل في المدير وهو الممثل الشرعي لها سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبيا عنها ومعين كمدير. [1]

د- شركة التوصية بالأسهم : يستخلص من خلال المادتين 715 / 1 و 715 / 2 من القانون التجاري أن أجهزة التسيير تختلف باختلاف مراحل تأسيس الشركة وتتمثل في : المسير الأول أو الميسرون الأولون كمرحلة أولى وهي مرحلة تأسيس الشركة بعد التأسيس أي خلال وجود الشركة ، فإنها تسير من قبل الأجهزة التالية:

المسير أو المسيرون، الجمعية العامة مجلس المراقبة ومجلس المراقبة لا يجب أن تتضمن أي من الشركاء المتضامنين.[2]

2 - أجهزة شركات الأشخاص:

أ - شركة التضامن: فإن بحكم طبيعة هذه الشركة المبنية على العامل الشخصي، فإن القانون يجيز تسيير الشركة من قبل كافة الشركاء.[3]

ويمكن تعدد المديرين في هذه الشركة حسب المادتين 553 و 554، كما يجوز تعين هذا المدير من أكثر من غير الشركاء بالإضافة إلى الجمعية العامة طبقا لنص المادة 556 قانون تجاري.

[1] محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 202.

[2] حمزة سلام المرجع السابق، ص 91، 92.

[3] المرجع نفسه، ص 91

ب – شركة التوصية البسيطة: تسيير هذا النوع من الشركات يتم بنفس طريقة تسيير التضامن طبقا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري إلى أن المادة 563 مكرر 5 قد منعت الشركاء الموصين من القيام بأي عمل تسيير خارجي حتى بمقتضى وكالة " إن لم يعين

مدير الشركة كان لكل شريك متضامن الحق في إدارتها[1] وتعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا. [2]

ثانيا : الممثل الشرعي للشركة التجارية :

يجب أن يكون مرتكب الجريمة حاملا لصفة الممثل الشرعي للشركة التجارية حتى تكون مسؤولة جزائيا .

المقصود بالممثل الشرعي للشركة التجارية : يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي ، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نضام تأسيس الشركة . [3]

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وعليه فإن عبارة الممثلين الشرعيين " التي إستعملها المشرع الجزائري تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي

[1] حمزة سلام المرجع السابق، ص 91.
[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق، ص 201.
[3] المرجع نفسه، ص 206

للشركة سلطة تمثيلها على نحو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

ب- الممثلين الشرعيين للشركة التجارية :

وذلك بالنسبة لشركات الأموال وشركات الأشخاص ، ولتحديد أجهزة الشركة وممثليها الشرعيين الذين تساءل الشركة عن أفعالهم (مسؤولية جزائية) وجب الرجوع إلى القانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من الشركات فهم يختلفون باختلاف نوع الشركة هناك شركات أموال وشركات أشخاص.

1- الممثلين الشرعيين لشركات الأموال:

أ- **بالنسبة لشركة المساهمة :** فإن الممثل القانوني تتمثل في الرئيس المدير العام متى إختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس الإدارة طبقا للمادة 638 من قانون تجاري، أما إذا إختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس المديرين فإن ممثل الشركة يتمثل رئيس مجلس المديرين طبقا لنص المادة 652 من القانون تجاري.[2]

ب- شركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة :

طبقا لنص المادة 577 من القانون التجاري فإن الممثل القانوني لهاتين الشركتين هو مديرها.

[1] المرجع نفسه، ص 208

[2] يراجع المادة 652 من القانون التجاري.

ج- شركة التوصية بالإسهم:

طبقا لنص المادة 715 4 من القانون التجاري فإن الممثل القانوني لهذه الشركة هو مسيرها.

مع الإشارة أن في حالة كون الشركة التجارية في مرحلة التصفية فإن المثل القانوني لها هو المصفي.

2- الممثلين الشرعيين لشركات الأشخاص :

بالنسبة للشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فإن ممثل القانوني يتمثل في المدير عملا " بنص المادتين 554 و 555 من القانون التجاري والمادة 563 مكرر من القانون التجاري.[1]

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا إرتكبت لحسابهم الشخصي.[2]

بمعنى أن الشركة التجارية لا تساءل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها ولفائدتها، وبالمقابل لا تسأل الشركة على الأعمال المنجزة لحساب مديرها أو مسيرها أو أي شخص آخر[3]، فتحقيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا يكفي فقط أن يكون مرتكب الجريمة أو الفعل المجرم ثم شخصا طبيعيا أو عضوا أو ممثلا لهذه الشركة، بل لابد أن تكون تلك الجريمة في حدود إختصاص ذلك العضو وأن تكون التصرفات المشكلة للجريمة

[1] حمزة سلام المرجع السابق، ص 92.
[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 200.
[3] حمزة سلام المرجع السابق، ص 89.

باسم ولحساب الشركة فلا يمكن إعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي إرتكبها احد أجهزته أو ممثله الشرعي إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي. [1]

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة ويقصد بعبارة "الحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد أرتكبت من طرف ممثل أو أحد أجهزة الشركة بهدف تحقيق مصلحة الشركة ، فهي دات معني واسع.

إذن يتوجب أن تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وتخدم مصلحته كما تحقق فائدة أو تجنب ضرر ممكن أن يلحقا به، ويستوي في هذه المصلحة أن تكون مادية معنوية يستوي أن تكون محققة أو احتمالية.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.
[2] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 286.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق ذكره أن الفقه الحديث يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي، كما أن إقرار هذه المسؤولية تمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه من الأخطار التي تهدده نتيجة الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات التجارية و المقصود بهذه الأخيرة حسب المادتين 416 و 417 من القانون المدني بأنه "عقد يتميز عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عن إبرامه ميلاد شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الأشخاص الشركاء". واخضع الشركات التجارية سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال إلى أحكام المسؤولية الجزائية.

كما أن الأساس الذي استند إليه الفقه و والتشريع بخصوص المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي الذي يكون هذا الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه في الشركة وأيضا للشروط التي استند إليها في المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. كما أننا تناولنا أيضا الشركات التجارية المعنية بالمساءلة الجزائي و المتمثلة في شركات الأشخاص و شركات الأموال.

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تمهيد:

الإطار الوظيفي المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يشير إلى المبادئ والقواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية للشركات عن الأعمال غير القانونية أو الجرائم التي

يرتكبونها. في السابق، كانت المسؤولية الجنائية تتركز عادة على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم، ولكن في السنوات الأخيرة، تم التركيز أكثر على مسؤولية الشركات التجارية نفسها. يعتبر الإطار الوظيفي المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية مهمًا لأنه يحدد كيفية معاملة الشركات في حالة ارتكابها جرائم، ويوفر إطارًا قانونيًا لتحديد المسؤولية وتطبيق العقوبات. قد تشمل العقوبات المحتملة غرامات مالية كبيرة، وفقدان الامتيازات التجارية، وتعليق النشاط التجاري، وعواقب سلبية أخرى قد تؤثر على سمعة الشركة وقدرتها على العمل في المستقبل، و لهذا السبب سلطنا الضوء في هذا الفصل على القواعد الإجرائية التي تحكم الشركات التجارية، و العقوبات المقررة للشركة التجارية

المبحث الأول: القواعد الإجرائية التي تحكم السؤولية الجزائية لشركات التجارية

لقد ساهمت التشريعات على ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة بها تتلاءم مع طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفيما يخص الشركة التجارية بصفة خاصة، من حيث المتابعة والمحاكمة لأنه لا يمكن أن تتعامل هذه الأخيرة نفس معاملة الشخص الطبيعي خلال سير الدعوى العمومية.

جاءت التشريعات بنصوص قانونية صريحة وضمنية تخص القواعد الاجرائية الخاصة بالمتابعة للشركات التجارية، كمثل ما تضمنته المادة 51 مكرر (جديدة) [1]أقر فيه صراحه بمسؤوليه الشخص المعنوي جزائيا، وبذلك يكون حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي الذي كان قائما، ومع استقراء نصوص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصه تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية من حيث المتابعة إلى غاية مرحلة المحاكمة.[2]

ولقد جاء المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من القواعد الإجرائية والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث والتي تخص الشخص المعنوي عند متابعة جزائيا و بينها قواعد المتابعة(**المطلب الأول**)، والقواعد الخاصة بالتمثيل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة

لقد أدرج المشرع الجزائري نصوص قانونية وتنظيمية في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي، كالشركات التجارية عند متابعتها جزائيا في جميع مراحلها.

وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة التجارية (**الفرع الأول**)، ثم أطراف تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها(**الفرع الثاني**)، ثم الإشارة إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يرجع الاختصاص المحلي في المتابعة القضائية للشركة التجارية للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها الفعل الغير مشروع أو مكان وجود المقر الاجتماعي

[1] يراجع المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] يراجع المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

للشركة التجارية،[1] غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشركة التجارية يعود الاختصاص فهده الحالة إلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشركات التجارية. ومن خلال المادة 65 مكرر 1[2] يوجد حالتين تحدد بموجبها الاختصاص المحلي لمتابعة الشركات التجارية.

أولاً: حالة إذ ما كانت الشركة التجارية كشخص معنوي متهمة بمفردها

في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي تقع من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي لشخص المعنوي".[3]

ثانيا: حالة ما إذا تمت متابعة شخص واحد أو أكثر في الوقت نفسها إلى جانب الشركة عن ذات الجريمة أو عن الجريمة مرتبطة بها

في هذه الحالة يعود الاختصاص بمتابعة و محاكمة الشركة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما إلى الجهة القضائية التي تقع محل إقامة لشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي القي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها على نحو ما نص عليه المواد 37و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

زد على حالتين السابقتين ،فإنه و في بعض الجرائم يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة حيث ينعقد الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة الجزائية المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي أمحمد، قسنطينة ورقلة وهران طبقا للحدود المحددة في المرسوم التشريعي رقم 06 348 المؤرخ في 5 – 10 – 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن أطروحة دكتورا، المرجع السابق، ص 159.

[2] يراجع المادة 65 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائي للشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ص 159.

[4] مرجع نفسه، 278-277.

المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و هده الجرائم المتمثلة في جرائم المخدرات و جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية ضد الشركات التجارية

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة، أو هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية، وتعرف أيضا بأنه الالتجاء إلى سلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق، وتهدف الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات، وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والمكملة له تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة دون الحاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه.[2]

إن القواعد المطبقة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي هي نفسها المطبقة على الشخص المعنوي و يختلف باختلاف الجريمة.

لذا سنتناول في هذا الفرع إلى طرق تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**، ثم القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**، ثم إنقضاء الدعوى العمومية **(ثالثا)**.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية التي تنشأ عن الجرائم الجزائية دون غيرها، ولا تحرك الدعوى إلا في الأحوال، فالأصل أن النيابة هي السلطة المختصة بتحريك

[1] شرقي عبد القادر، حوالف حليمة، تدخل النيابة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م 6، ع 2، 2022، ص 1782.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق)، د ط، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص 44.

الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من(قانون الاجراءات الجزائية).[1]

ويقوم بتحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات كل من المدعي المدني أو رجال القضاء أو بعض الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى قوانين خاصة، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[2]

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي « تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ».

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية للشخص المعنوي، تطبق عليه نفس النصوص القانونية المطبقة على الشخص الطبيعي إلا إذا ما كان هناك ما يتعارض على ذلك.[3]

1- تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي على متابعة جزائية فإن النيابة أحد الطريقين التاليين:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر، وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي إذا يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبة وكيل الجمهورية، وفي حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية و في هذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من

[1] يراجع نص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال قسم العلم القانونية، تخصص قانون الأعمال النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013/2014، ص 80.

[3] حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات المثول الفوري بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة وفقا للمادة 339 مكرر من (ق إ ج ج) لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم و لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما بل يتم استدعاءها عن طريق الممثل القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية.[1]

2-الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية يتم تحريكها بطريقين

فإذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن في إطار جرائم الشركات التجارية و بالرجوع للمادتين 303 مكرر 3 و 382 مكرر 1 من ق ع، فإن الأمر يتعلق، بجنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف.[2]

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة في أنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركات التجارية و لكن بشرط الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة و في هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يجرم ذلك الفعل حتي يتبين بأنه يعاقب الشخص المعنوي عليها.

كما يجوز أن تكون الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني يمكن لأي شخص يكون متضررا من جناية أو الجنحة أن يدعى مدنيا بتقديم شكواه ضد الشركة التجارية أمام قاضي التحقيق. [3]

---

[1] شرقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 178.

[2] صفية زادي، نفس مرجع سابق، ص129.

[3] قابوش عبود، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016 -2017، ص 70.

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها تتمثل في الشكوى الطلب و الإذن، لكن فيما يتعلق بقيود الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات فهي محصورة في الشكوى و الطلب فقط. [1]

1-الشكوى:

هي إجراء قانوني يقوم به المجنى عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أكتابية ومن الجرائم المعلقة على الشكوى نذكر منها:

- **جريمة الغش الضريبي:**

علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة و المماثلة. وفي حالة غياب الشكوى يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي إجراء لاحق.[2]

- **جريمة النصب:**

حيث عرفها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري و يعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 من قانون العقوبات.[3]

2 – الطلب

الطلب هو إجراء يصدر من جهة أو هيئة أو مصلحة عامة بشأن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة وقعت عليها واستلزم القانون تقديم طلب إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ

[1] حجوجة أمل عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات مطبوعة 06، عدد 2، 2021، ص 152.

[2] فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 275.

[3] صانة سهام قرنيش لامية، إقرارالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مطبوعة 6، عدد 1، الجزائر 2022، ص121.

الإجراءات وإقامة الدعوى لأن الهيئة العامة تكون أقدر على ملائمة ومباشرة الدعوى واقدر من النيابة العامة على تقدير إقامة الدعوى أو عدمه.[1]

و يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يجددها القانون وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بالطلب وعادة ما تحدده النصوص القانونية الجهة المختصة بتقديمه في كل فئة معينة من الجرائم. [2]

❖ **جرائم و جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش:**

و تسأل الشركة التجارية عن الجرائم باعتبارها شخصا معنويا ولقد قيد المشرع الدعوى العمومية بشأنها بشرط الذي يتمثل في تقديم الشكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 من ق ع وذلك على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 161الى 163 من قانون العقوبات.[3]

❖ **جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة:**

تحرك الدعوى العمومية في هدا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع ساري المفعول، وذلك حسب ما نص به المشرع الجزائري في المادة 06[4] مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لشركات التجارية بالتوافر مجموعة من أسباب العامة هي، نفسها أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشخص الطبيعي ماعدا الوفاة التي تتعلق

[1] صفية زادي، مرجع سابق، ص 133.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الطبعة 2019/2020، دار هومة، الجزائر، ص 139.

[3] مصطفاوي قويدر، مرجع سابق، ص 67.

[4] يراجع نص المادة نص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

بالشخص الطبيعي، كما تنقضي الدعوى العمومية لشركات التجارية بأسباب خاصة أجازها القانون صراحة في الفقرة 04 من نص المادة 06[1] من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

1) الأسباب العامة انقضاء الدعوى العمومية

و قد نص عليها المشرع في الفقرة 1 المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إلا باستثناء الوفاة لأن الشخص المعنوي لا يتصور وفاته: فهو خاص بالشخص الطبيعي.

أ- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

أي أن يكون الحكم نهائيا غير جائز الطعن فيه وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة لمتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف أخر، وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره المتهم، على أنه من جهة أخرى فإن المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 [2]من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وما يليها وكذلك المادة 6 فقرة 2. [3]

ب- التقادم:

تضمنت أحكامه المواد 07 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد التقادم مرور فترة زمنية بعد ارتكاب الجريمة لم تمارس حقها في تحريك مباشرة الدعوى العمومية فيقول أن الدعوى تقادمت أي انقضت، وكلما اختلفت الجريمة اختلفت معها مدة التقادم.[4]

حيث نصت المادة 07 [5]من قانون الاجراءات الجزائية على إن مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات تكون بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وأيضا المادة 8 من نفس القانون

[1] يراجع نص المادة نص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] يراجع نص المادة نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 15.

[4] صانة سهام، قرنيش لامية، المرجع السابق، ص 122.

[5] يراجع نص المادة نص المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة "كما نصت المادة 09 [1]من قانون الإجراءات الجزائية على "يكون التقادم في مواد المخالفات يمضي سنتين كاملتين ويتبع في شانه الأحكام الموضحة في المادة 07".

ج-العفو الشامل:

أي زوال وصف التجريم عن الفعل بأثر رجعي وذلك بعدما يصدر بشأنه قانونا عن السلطة التشريعية ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا في المحاكمة ويعتبر الفعل مباحا فلا يجوز دفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل وإذا صدر الحكم فإنها تنقضي الدعوى العمومية.[2]

د - إلغاء قانون العقوبات (الجنائي):

قد يرى المشرع بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في الأفعال المباحة غير المعاقب عليها.[3]

2) الأسباب الخاصة

نص المشرع على هذه الأسباب في الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق إ ج ج الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وتتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني(المصالحة).

أ-سحب الشكوى:

إذا كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجنى عليه ،فإنه يقرر في نفس الوقت

[1] يراجع نص المادة نص المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] زادي صفية، مرجع سابق، ص 137.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 16

انسحاب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذا شرطا لازما للمتابعة وعليه فإنه كلما قيد القانون النيابة ة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أنت تحصل على الشكوى من المجني العامة عليه.[1]

ب الصلح القانوني:

نص المشرع الجزائري على المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق إ ج ج وكتعريف للمصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي ورضائي من نوع معين من الجرائم.[2]

الفرع الثالث: سلطات قاضي تحقيق في مواجهة الشركات التجارية

يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 04 من ق إ ج ج أن يخضع الشركة كشخص معنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: إيداع كفالة ،أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من ممارسة النشاطات المهنية، أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وهذه التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في ق إ ج ج من قبل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي يكون قابل للاستئناف طبقا للمادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و لم ينص المشرع الجزائري في ق إ ج على سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك صراحة.[3]

إذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر 4 فقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أعطت

[1] عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون، طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص 137.

[2] مولود قموح، خصوصيات العقوبات في مجال الأعمال مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع1، الجزائر2022، ص 34

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص296

لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالتمثيل الشركات التجارية

استلزم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى بتمثيل الشركات التجارية أثناء سير المتابعة الجزائية القائمة ضدها أمام القضاء الجزائي و يتم تمثيلها من طرف الشخص الطبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية، كما حدد المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية الشخص الطبيعي الذي يحق له تمثيل الشركات التجارية.

وتتجسد هذه الممثيلن في الممثل القانوني **(الفرع الأول)**، ثم الممثل الإتفاقي **(الفرع الثاني)**، و الممثل القضائي **(الفرع الثالث)**، و في أخير تطرقنا إلى وضع الممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي منحه القانون أو القانون الأساسي لشركة تفويضا لتمثيلها أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضدها، و هذا الأخير الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج، فالممثل القانوني لشركة يمثل أثناء إجراءات المتابعة فقط و ليس أثناء ارتكاب الفعل المجرم والمرتكب الجريمة لحساب الشركة يكون من أحد مسيرها أو أحد ممثليها أو أجهزتها و الذي قد يكون شخصا طبيعيا عكس الممثل القانوني يجب أن يكون شخص طبيعي.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 2 المقصود بالفقرة 2 المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي و هو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون أو

[1] المرجع نفسه، ص 297.

[2] صانة سهام قرنيش لمية، مرجع سابق، ص 118.

القانون الأساسي تفويضا لتمثيله و في حالة ما ذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير. [1]

والممثل القانوني يختلف بحسب شكل الشركة التجارية إذا كانت ذات أسهم فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام و هذا ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية محدودة فإن ممثلها القانوني هو مدير على نحو ما نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري. [2]

بإضافة إلى ذلك في حالة الحل القانوني لشركة إذا يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا إلى غاية إختتمام عمليات التصفية و في حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي و هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقي وكالة من طرف الممثل القانوني. [3]

الفرع الثاني: الممثل الإتفاقي

جاء هذا النوع من طرف المشرع الفرنسي حيث يجوز في القانون الفرنسي أن يمثل الشخص المعنوي أيضا بواسطة أي شخص لديه تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله القانوني. حيث يمكن ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة تفويض التمثيل، بل أن عمومية الفقرة2 من نص المادة 3706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي توحي بأن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير و يمكن أن يكون حتي محاميا و في هذه الحالة لا يمثل المحامي الشخص المعنوي كمدافع عنه، وإنما كممثل عنه إذ يفقد صفته كمدافع، و يتولي تمثيله في الإجراءات و الحلول محله الممثل القانوني.

[1] شرقي عبد القادر ، مرجع سابق، ص 178.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 173.

[3] زايدي صفية، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثالث: الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه[1] " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا ونفس الوقت إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي. [2]

و باستقراء نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد نص على نوع آخر من ممثلي الشركة يتمثل في الممثل الذي يعينه رئيس المحكمة و الذي يعرف بالممثل القضائي وحيث يشترط أن يكون هذا الممثل من مستخدمي الشركة و ليس أجنبيا. [3]

الفرع الرابع: وضع ممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة

أثنا سير إجراءات الدعوى العمومية وخلال كامل مراحلها ضد الشركة التجارية لشخص معنوي سواء أثناء مرحلة سير التحقيق أو المحاكمة، أو عندما تتحدد صفة الممثل القانوني أو الاتفاقي كممثل الشركة محل المتابعة الجزائية و ليس عمتهم إلى جانبها من أجل ارتكاب ليس الوقائع، و كذلك الشأن كذلك بالنسبة للمثل القضائي المعني من طرف رئيس المحكمة في حالة قيام سبب ذلك ويكون حقيقيا، فإنه تصبح ملقاة على عاتقه مهمة ثقيلة، إذا تفوض عليه المتابعة المستمرة للإجراءات التي عليها دعوى كما خصه المشرع الفرنسي بحصانة خاصة. [4]

[1] يراجع المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2] قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 300..

[4] لعورام محمد – دنيا لوناس، المسؤولية الجزائية لشركة كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، مطبوعة 2، عدد 3، سبتمبر 2022، ص 136.

إذا نصت المادة 706 – 43 من (قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي) على أنه لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء زجري على تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد" القانون الجزائري فلم يرد نقس مماثل يتعرض لهذه الوضعية.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لشركات التجارية

لم يكن موقف المشرع الجزائري مختلفا عن موقف باقي التشريعات المقارنة، إذا نص على العديد من العقوبات التي توقع على الشركات التجارية، و بتطبيق المسؤولية عليها. و تعتبر العقوبة أنه الجزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على ما يثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع وضع جزاءات تتماشي مع طبيعة القانونية لشركات التجارية، فقد خصص بابا مستقلا بذاته في قانون العقوبات ينص على الجزاءات التي توقع على الأشخاص المعنوية. و لقد جعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و باقي العقوبات الأخرى تكميلية بالنسبة لشخص المعنوي و هذا بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 – 23.

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى عقوبات الأصلية(**المطلب الأول**)، ثم تطرقنا إلى العقوبات التكميلية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: العقوبات الاصلية

يمكن القول أن العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي و المباشر للجريمة، حيث تتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة أخرى.

و لقد حدد وأقر المشرع الجزائري على أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركات التجارية باعتبار أن المال أهم أهداف الشركة و أخطر وسائلها لارتكابها

[1] يراجع المادة 706 – 43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

أنشطتها الجنائية، و دفعها مخالفة القوانين و ذلك لتحقيق الربح في أسرع وقت و ذلك باللجوء إلى وسائل الغش و تدليس و ذلك أن يكون المال محل العقاب، ومن المزايا عقوبة الغرامة بالنسبة لشركات التجارية، أنها تمكن من توفير أموال لخزينة الدولة و تسمح بما يناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري وضع قواعد عامة تحكم مقدار الغرامة من حيث المقدار إلا أنه لا يجوز تعميم هذه القواعد على كافة الجرائم نظرا لوجود قوانين تحكمها.

و لذلك قررنا أن نتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، وعقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات

باعتبار أن العقوبة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات اعتمد المشرع الجزائري فيها على نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى و الأقصى لا يمكن تجاوزها على حد معين فهي محددة بالمرة إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة التي تطبق على الشخص المعنوي.[1]

أولا: تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

وضع المشرع مقدار لكل عقوبة تخص الشركات التجارية، سواء بالنسبة لشخص الطبيعي وكما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي بصفة خاصة في

[1] صانة سهام، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والوجزاء)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 125.

حالة ارتكابها لجناية أو جنحة وقدرت بمرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

و على سبيل المثال أنه إذا ارتكبت الشركة التجارية جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 372 من ق ع، فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100.000 دينار جزائري فيما يكون الحد الأقصى 500.000 دج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100.000 د ج و ما يعني أن الغرامة التي توقع على الشركة التجارية في جريمة النصب تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج فلا يجوز أن تنزل الغرامة على 100.000 د ج، كما لا يجوز أن تزيد عن 500.000 دج.

بإضافة إلى ذلك تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[2]

على أنه من جانب آخر بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي بما فيها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

ثانيا: تحديد مقدار في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة و قامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع ج 2004 المعدل و المتمم فإن المادة 18 مكرر (2) تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الشخص المعنوي هي:

- 200.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

[1] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 263.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص314.

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.[1]

فإذا ارتكبت الشركة مثلا جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال لجناية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من ق ع تزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 من ق ع فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 2.000.000 و 10.000.000 دج.

إذا ارتكبت الشركة جناية يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت بالنسبة لشخص الطبيعي و لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لها كما الحال لبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج. [2]

كما أنه و بالنسبة إذا ارتكبت الشركة جنحة لم ينص عليها القانون كعقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي يقرر لها عقوبة الحبس فقط بالنسبة لجنحة تلوين النقود المنصوص عليها في المادة 200 من قانون العقوبات[3] فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 500.000 إلى 2.500.000 دج.[4]

ثالثا: تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك أو قبول شيك

بدون رصيد تعاقب المادة 374 ق ع على جنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد. و ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص314.

[3] يراجع المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 321.

فليس لنا، في هذه الحالة، إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات قيمة الشيك.

و بوجه عام، يلاحظ على الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المقررة جزاء للشخص المعنوي أن المشرع لا يميز بشأنها بين الجنايات والجنح، و هو ما يثير مسألة وصف الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص القانونية الواردة في ق ع على تطبيق الغرامة على الشركة التجارية على الجنح و الجنايات و بالنسبة كذلك للمخالفات، و لقد أورد المشرع الجزائري عقوبة المقررة لبعض الجرائم .

لذا سوف نتطرق إلى مقدار الغرامة لبعض الجرائم في قانون العقوبات (**أولا**)، و مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة (**ثانيا**).

أولا: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

بإضافة إلى مقدار الغرامة المقررة على الجنايات والجنح، لقد حدد المشرع بعض الجرائم في ق ع المتمثلة في:

أ / جريمة جمعية الأشرار:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون و يعاقب بالغرامة التي تساوى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.[2]

ب / جريمة تبييض الأموال

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 322.

[2] يراجع المادة 177 من القانون العقوبات.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جناية فبرجوع إلى أحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى، باعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبتها الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000دج، حسب ما ورد في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02.[1]

ج / جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

حسب نص المادة 394 مكرر 4 [2]الذي يرتكب إحدى جرائم الغش المعلوماتي بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[3]

فإذا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص المعنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي فيها من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج، [4]و بتالي تحديد عقوبة لشركة كشخص معنوي ب 1.000.000 دج كما أنه إذا كانت المتابعة من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي هي من 500.000 دج إلى 4.000.000 د ج. (نص المادة 394 مكرر 1 من ق ع ج) و بالتالي عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية تقدر ب 20.000.000 دج.[5]

ثانيا: مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة:

إلى جانب مقدار الغرامة للشركات التجارية لبعض الجرائم في قانون العقوبات أضف المشرع بعض الجرائم في القوانين الخاصة لتحديد مقدار الغرامة المقررة لها تتمثل في:

[1] يراجع المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات.

[2] يراجع المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[3] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الالجزائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة، ص 177.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 497.

[5] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق 326-327.

أ- جرائم الصرف

وهي المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22 حيث أنه وفقا لنص المادة 05 منه حدد مقدار الغرامة المقررة لشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و بالتالي اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال، أما الحد الأقصى للغرامة لا يحدده في هذه الجرائم و بالتالي تطبق أحكام المادة 18 مكرر من ق ع لتحديده لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقررة للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي، و بالرجوع للحكم الخاص الوارد في المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، و بالتالي وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية و الواسعة في تحديد مقدار الغرامة لما يفوق 4 مرات قيمة محل المخالفة.[1]

ب- جرائم المخدرات:

و هي المعاقبة عليها بنصوص المادة 25 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات التي حدد مقدار الغرامة عن الجرائم الواردة في المواد 13 إلى 21 من ذات القانون حيث تم تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الشركة الفئة التجارية فئتين. [2]

الفئة الأولى: جرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنح التي تسأل عنها الشخص المعنوي فإن مقدار الغرامة منها محدد بخمس (5) مرات لتلك المقررة و للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على أساس الحد الأدنى و الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

أما الفئة الثانية: من الجرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنايات المذكورة في المواد 18 إلى 21 من القانون المذكور أعلاه ففي حالة ارتكاب إحداها من طرف الشخص المعنوي

[1] زادي صفية، مرجع سابق، ص 151.

[2] صانة سهام، قرنيش لامية، مرجع سابق، ص 128.

فإن الغرامة المقررة له لا يجب أن تقل حدها الأقصى عن 50.000 دج و التي يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 دج.[1]

ج- جريمة التهريب:

و هي المنصوص عليها بالأمر رقم 05 – 06 إذا حددت المادة 24 منه العقوبة المقررة لشخص المعنوي كشركة التجارية التي تختلف بحسب ما إذا كانت جنحة (أ)، أو جناية (ب).

د- **جرائم التهريب ذات وصف جنحة:** تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي و ذلك في جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل.

هـ- **جرائم التهريب ذات وصف جناية:** وهي التي أشار لها المشرع في المادتين في 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلقين بتهريب الأسلحة و التهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[2] و لقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة 2 منه الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذا تتراوح بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 د ج.[3]

و- جريمة الغش الضريبي:

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي، حيت تكون بنفس المقدار الموقعة على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية.

---

[1] ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 267.

[2] يراجع المادتين في 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلقين بتهريب الأسلحة و التهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية من قانون العقوبات.

[3] – قويدر مصطفاوي، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الكلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص

كما منح القانون للخزينة العمومية حق الامتياز على الأملاك المنقولة و العقارية للشركة كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدنية بالضريبة، و إلى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية و جعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي و على شركة تجارية. [1]

ز-جرائم الماسة بالبيئة:

المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث جاء في النص المادة 56 من القانون 01 – 19 أنه "يعاقب كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج و يكون ممارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابه أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود يتم مضاعفتها ".

و جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و تخزين الأسلحة الكيميائية: و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 03 – 09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة حيث جاء في نص المادة 18 منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 يعاقب بغرامة قدرها من 5000.000 دج إلى 15.000.000 دج كما يعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب الجريمة أو أكثر من

[1] صانة سهام – قرنيش لامية، مرجع سابق، ص 128– 129.

الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تقدر ب 5 مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم 04 -15 المعدل لقانون العقوبات للأشخاص المعنوية وتعرف العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيها عدد الحالات التي ينص عليها القانون على أن تكون اختيارية أو إجبارية، فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية بالنسبة للشركات التجارية أما من حيث باقي العقوبات تعتبر تكميلية سواء في الجنح والجنايات العقوبات فالعقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري إما تمس ذمة المالية لشركات التجارية وجودها (**الفرع الأول**)، وإما تمس نشاط الشركة و سمعتها (**الفرع الثاني**)، و العقوبات الماسة بالحقوق أخرى للشركة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية وبوجودها

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ،ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

[1] قابوش عبود ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، 2016 – 2017، ص 78-79.

[2] نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الأمنية)، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 43.

أولا: عقوبة المصادرة

في حكمه المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائر بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها "المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. .. أما في التشريع الجزائري فقد وردت هذه العقوبة في المادة 18 على أنها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 أما في تعديل 20 ديسمبر 2006 لذات المادة فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي سواء في مادة الجنايات أو الجنح وكذلك المخالفات حسب (المادة 18مكرر 1).[1]
و يكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها.[2]

واعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية (3) أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون.[3]
وتتميز المصادرة بمميزات هي:

- ❖ أنها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة، وتأخذ منه جبرا.
- ❖ أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي التي صودرت أمواله المستخدمة في ة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح الغير مشروعة أي مقابل أو تعويض.
- ❖ أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص258-259.
[2] يراجع المادة 17 مكرر 1 من قانون العقوبات.
[3] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية المتوقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 16

ثانيا: عقوبة الحل

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 أنه "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني أ أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظ على حقوق الغير حسن النية ".[1]

ويقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية وإزالته من بين الشركات التجارية وبهذا المعنى فإن الحل بالنسبة للشركة كشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثر عليها، لأنها تنهي. حياتها ووجودها. و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وهي من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد أي شخص معنوي، حسب ما جاء في المادة 18 مكرر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعته

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية حيث أن القانون 4 –15 كان يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تمس الشخص المعنوي والمشرع الجزائري قد فصل في مسألة عقوبة غلق المؤسسة واعتبرها تكميلية ومن هذا النحو سوف نتطرق إليها.

أولا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس في قبل الحكم بالغلق والغاية من هذا الجزء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشركة.[2]

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون الجزائري والمقارن، طبعة الأولى، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 651.

[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ، ص 355.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16مكرر 1 من قانون العقوبات قد نص على أنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملاءمتها لها وسهولة تطبيقها عليها وكمفهوم للمنع من ممارسة النشاط هي حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية حسب ما جاء في المادة 7 و 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ولقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما أن تكون قد مست عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة، وهذا المنع قد يكون مباشر أو غير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، ويمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية في جرائم تبيض الأموال وقد استبعدها في القوانين الخاصة كالجرائم الصرف والمخدرات. [2]

ثالثا: نشر و تعليق الحكم بالإدانة

يقصد به نشر الحكم بالإدانة بأكمله مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أنه لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا أو يكون ذلك على دفعة في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف. ويعني نشر حكم الإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عالم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية ويتم هذا الأمر إما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الأماكن

[1] أحمد الشافعي المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق، ص 659.

[2] زادي صفية ، المرجع السابق، ص 176 .

التي يحددها الحكم ذاته، أو ينشر في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحد أو أكثر من محطات الإذاعة والتليفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات السابقة التي تطبق على الشركات التجارية، توجد عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بإقصاء الشركات التجارية كشخص معنوي من الصفقات العمومية، وحضرها من مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، حيث عرفت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية [2]. وأيضا المدة لا تتجاوز 5 سنوات وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعتا المحلية ومؤسستها العامة وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.[3]

[1] يراجع نص المادة 18 من قانون العقوبات.

[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 360.

[3] مرجع نفسه، ص 362 .

ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18[1] مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، حيث يوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة ويهدف إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة من خلال التأكد من احترام الغرض الاجتماعي، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على 5 سنوات، وتصب الحراسة على النشاط الممارس المؤدي إلى الجريمة إلا انها لا يتطرق الوضع تحت الحراسة القضائي بالنسبة لشخص المعنوي.[2]

[1] يراجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] زادي صفية مرجع سابق ، ص 179.

خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل عن القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة إذا حددنا الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية متهمة بمفردها و إذا أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، و كما تطرقنا إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها و أسباب انقضائها التي تكون متوافقة مع طبيعة الشركة كما أشرنا إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركة التجارية المنصوص عليها في ق إ ج هي المطبقة نفسها على الشركة التجارية، كما حددنا الشخص الممثل الشركة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية المقامة ضدها و يختلف بين الممثل القانوني و الممثل القضائي.

كما أشرنا أيضا إلى أهم العقوبات المقررة لشركة التجارية وتوصلنا إلى أن الغرامة هي العقوبة الأصلية و الوحيدة سواء منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين الخاصة، أما باقي العقوبات هي تكميلية.

خاتمة عامة

خاتمة:

وختاما ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كانت نشأتها بشكل صعب في بداياتها، حيث تزامنت هذه المسؤولية العديد من النقاشات بين مؤيد ومعارض لها، غير أنه في الأخير أصبحت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حقيقة ملموسة في القانون سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة الأخرى للعديد من الدول، كما أوصت المؤتمرات الدولية الخاصة بقانون العقوبات الاعتراف بهذه المسؤولية.

حيث سعى التشريع الجزائري على مر العصور إلى وضع نظام خاص حول نظام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية متى تعلق الأمر بمتابعه هذه الأخيرة أو بالجزاءات الموقعة عليها يتماشى مع طبيعتها، حيث تعد خطوه مهمة في مواجهة الأخطار التي أصبحت تمثلها الكيانات المعنوية في الوقت الراهن ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها ولحسابها، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد إجرائية خاصه بشركة التجارية سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة.

وأمام جمله المعلومات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة سنحاول ذكر النتائج التي تتجلى فيما يلي:

– إن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ليست تلقائيا إذ أنها لا تقوم بمجرد إرتكاب الجريمة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين بل يجب أن ينص القانون صراحة على قيام مسؤولية الشركة التجارية في النص المجرم.

– كما أنه لابد من وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية من خلاله يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية.

– حبذا على المشرع استحداث آليات وهيئات مختصة في المادة التجارية تساهم في اقتراح كل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للكيانات القانونية بداية بكيفية المتابعة وصولا إلى النظر في طبيعة العقوبات.

– إن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يترتب عنه نتائج تتعلق بها وبمسيريها تتمثل في المتابعة القضائية وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية فيخضعون للقواعد العامة أي تطبق عليهم العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في المادة 05 وما يليها من قانون العقوبات وهي عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما فقط، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج فإننا نرى أنه من الضروري تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إثراء التشريع في مجال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كما يلي:

1- التفصيل في قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حسب طبيعتها على اعتبار أن المشرع إكتفى بنص واحد فقط وهو نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

2- تبيان الحالات التي يمكن فيها قيام المسؤولية الجزائية المزدوجة للشركات التجارية ومسييريها على اعتبار أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يشر لذلك بدقة.

3- توسيع نطاق الجرائم التي يمكن مسائلة الشركات التجارية عنها عند ارتكابها لا سيما الجرائم الماسة بالإقتصاد لارتباطها الوثيق بنشاط الشركات التجارية.

4- الإعتماد على مبدأ التعميم في التجريم ووضع قواعد عامة للمسؤولية الجزائية للشركات قانون العقوبات يمكن تطبيقها في جميع القوانين المكملة لقانون العقوبات من التجارية في أجل سد الثغرات الحاصلة في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي لم تتضمن نصوص تتعلق بمسائلة الشركات التجارية .

وكل هذه التوصيات من شأنها أن تساهم في ضبط قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، بما يكفل سد النقائص الموجودة والفراغ التشريعي الحاصل

وتؤدي إلى سن قواعد قانونية تمكن من ضبط العديد من الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية وتضع لها جزاءات مناسبة وإجراءات تمكن من متابعة الفاعلين في إطار قواعد قانونية واضحة لا يشوبها أي غموض، وتساهم في تسهيل تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من طرف الجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والأوامر :

1-القانون رقم 75/95المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة.

2- القانون رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3-القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

4- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

5-القانون رقم 15- 20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 فيما يخص الحصص العينية. الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75/59 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

6-قانون رقم 22-09 المؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

7- الأمر رقم 96/27 المؤرخ في رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون التجاري.

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

2-المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).

كتب:

1-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2013.

3-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون الجزائري والمقارن، طبعة الأولى، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017.

4-أحمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980.

5-أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

6-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

7-أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

8-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية البسيطة والمحاصة، 1996.

9-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

10- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2007.

11- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

13- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004.

14- حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

15- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.

17- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

18- شريفي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

19- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الطبعة 2019/2020، دار هومة، الجزائر.

20- الطيب بلولة، قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

21- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ج1، دار الهدى الجزائر 2013.

22- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الالجزائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.

23- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015.

24- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

25- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، د ط، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

27- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

28- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

29- عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، 2010.

30- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

31- فوضيل نادية شركة الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

32- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

33- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

34- محمد فريد العربني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2002.

35- محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

36- نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، طبعة 8 ، دارهومه، الجزائر، سنة 2002.

37- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر.

38- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

39- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الأمنية)، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2018.

40- حمزة سلام، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

41- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.

أطروحات دكتوراه :

1-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، منشورة، 2014.

2-عادل بودريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023/2022.

3- محمد حزيط، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2012.

ماجستير:

1- حمزة سلام، شركة المحاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ماستر:

4-خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال قسم العلم القانونية، تخصص قانون الأعمال النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، منشورة، 2013/2014.

5-فيصل معمري، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، غير منشورة، ورقلة 2014.

6-قابوش عبود، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، منشورة، 2016 -2017.

7-قويدر مصطفاوي، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الكلية الحقوق و العلوم السياسية، منشورة، 2017.

8-ليندة عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنسل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،منشورة، 2023/2022.

9-محمد عادل حريز، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخصر، الوادي، غير منشورة، 2017 2018.

10- ايبنيدر عائشة و حمدي فائزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة، 2012/2013.

مجلات:

1-حجوجة أمل عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات م 06، ع 2، 2021، ص 152.

2-صانة سهام، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والوجزاء)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 125.

3- عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص " دراسة مقارنة " مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005.

4-مولود قموح، خصوصيات العقوبات في مجال الأعمال مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع1، الجزائر2022.

5-شرقي عبد القادر و حوالف حليمة، تدخل النيابة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م 6، ع 2، 2022.

6-لعورام محمد – دنيا لوناس، المسؤولية الجزائية لشركة كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، مطبوعة 2، عدد 3 ، سبتمبر 2022.

7-عبد القادر حمر العين، المسؤولية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

محاضرات:

1-عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2007 / 2008.

2-صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ملحقة السوقر، تيارت، 2012/2013.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول: **6**

الاطار القانوني للمسؤولية **6**

الجزائية للشركات التجارية 6
تمهيد:..... 6
المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية..... 7
المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية..... 8
الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية..... 8
الفرع الثاني: أهمية الشركة التجارية..... 9
المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.....10
الفرع الأول: شركات الأشخاص 12
الفرع الثاني: شركات الأموال و الشركة ذات الطبيعة المختلطة.....19
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 31
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....31
الفرع الأول: تعريف خصوصية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....31
الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....32
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات العربية والأوروبية الاخرى من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....36
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية.....40
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة.....41
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية 46
خلاصة الفصل: 48
الفصل الثاني..... 49
الإطار التطبيقي للمسؤولية 49
الجزائية للشركات التجارية 49
تمهيد:..... 49
المبحث الأول: القواعد الإجرائية التي تحكم السؤولية الجزائية لشركات التجارية.....50
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة.....51
الفرع الأول: الاختصاص المحلي 51

الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية ضد الشركات التجارية.....53
الفرع الثالث: سلطات قاضي تحقيق في مواجهة الشركات التجارية 60
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالتمثيل الشركات التجارية.....61
الفرع الأول: الممثل القانوني 61
الفرع الثاني: الممثل الإتفاقي.....62
الفرع الثالث: الممثل القضائي 63
الفرع الرابع: وضع ممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة.....63
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لشركات التجارية.....64
الفرع الأول: تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات 65
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم 68
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 73
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية وبوجودها 73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعته.....75
الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى.....77
خلاصة الفصل:.....79
خاتمة عامة 81
قائمة المصادر والمراجع 85
قائمة المحتويات 94

ملخص:

وفي ملخص دراستنا لهذا الموضوع ندرك أن المسؤولية الجزائية هي تحمل نتائج أفعال مجرمة أقرها ووضعها المشرع الجزائري تجاه الشركات التجارية كشخص معنوي، وتكون هذه المسؤولية متعلقة بكافة الجرائم التي ترتكبها الشركات سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى.

ولأن الشركات معرضة لأن تقوم بالجرائم لذا وجب التصدي عن هذه الجرائم وهذا بتطبيق قواعد المتابعة و كذا سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية و الشخص الذي يمثلها في الدعوى العمومية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكامها و لقد أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية كشخص معنوي على مجموعة من العقوبات المحكمة حيث قسمها إلى الغرامة كعقوبة الأصلية و باقي العقوبات تكميلية.

الكلمات المفتاحية: الجزائية – الاجراءات الجزائية – الشركات التجارية – المسؤولية – الجرائم

Résumé:

In the summary of our study of this subject, we realize that criminal responsibility is to bear the consequences of criminal acts approved and established by the Algerian legislator towards commercial companies as a legal person, and this responsibility is related to all crimes committed by them, whether stipulated in the Penal Code and other special laws.

And because companies are prone to commit crimes, it is necessary to address these crimes and this is by applying the rules of follow-up as well as the powers of the investigating judge vis-à-vis commercial companies and the person representing them in the public action stipulated in the Code of Criminal Procedure, taking into account a.

Keywords: criminal - criminal procedures-commercial companies-liability-crimes

تم بحمد الله